الأمم المتحدة

S/2008/839

Distr.: General
31 December 2008
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

أتشرف بأن أحيل إليكم طيّه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (انظر المرفق)، الذي يغطي أنشطة اللجنة أثناء الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويُقدّم التقرير وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) يان **غرولز**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

150109 140109 08-67542 (A)

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

أولا - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢ - ومنذ ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كان المكتب مؤلفا من يوهان س. فيربيكي (بلجيكا) رئيسا ومن وفدي بوركينا فاسو وكوستاريكا في منصبي نائبي الرئيس. ومنذ ٤ حزيران/يونيه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كان المكتب مؤلفا من يان غرولز (بلجيكا) رئيسا ومن وفدي بوركينا فاسو وكوستاريكا في منصبي نائبي الرئيس.

٣ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة خمس جولات من المشاورات غير الرسمية. والصفحة الشبكية للجنة متاحة على العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1737/index.shtml.

ثانيا - معلومات أساسية

٤ - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، بعض التدابير المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية. وشملت هذه التدابير حظر ما يتصل بالأنشطة الحساسة من حيث الانتشار النووي وبمنظومات إيصال الأسلحة النووية وفرض تدابير محددة الأهداف، بما في ذلك تجميد الأصول وشرط الإخطار بالسفر، المفروض على أشخاص وكيانات حُددت أسماؤهم في مرفق القرار وعلى أي أشخاص وكيانات إضافيين يحددهم المجلس أو اللجنة. وينطبق هذا التجميد أيضا على أصول الأشخاص أو الكيانات الذين يتصرفون باسم أشخاص أو كيانات حددت أسماؤهم أو بتوجيه منهم وباسم كيانات يملكونها أو يتحكمون فيها أو بتوجيه منها. وعلاوة على ذلك، أهاب المجلس بجميع الدول أن تمنع تنظيم أي تدريس أو تدريب متخصصين لرعايا إيرانيين في تخصصات من شأنها الإسهام في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية.

٥ - وعُهد إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الاضطلاع بالمهام المحددة في الفقرة ١٨ من القرار وهي: السعي إلى الحصول من الدول على معلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها لضمان التنفيذ الفعال للتدابير ذات الصلة وعلى أي معلومات إضافية

قد تعتبرها مفيدة في ذلك الصدد؛ السعي إلى الحصول من الوكالة الدولية للطاقة الذرية على معلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها الوكالة لضمان التنفيذ الفعال للتدابير ذات الصلة المتعلقة بالتعاون التقني الذي تقدمه الوكالة إلى جمهورية إيران الإسلامية وعلى أي معلومات أخرى قد تعتبرها مفيدة في ذلك الصدد؛ فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير ذات الصلة الواردة في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) واتخاذ إجراءات ملائمة بشأنها؛ النظر في طلبات الإعفاء من التدابير ذات الصلة والبت فيها؛ القيام حسب الضرورة بتحديد أصناف إضافية يكون توريدها لجمهورية إيران الإسلامية محظورا؛ القيام حسب الضرورة بتحديد أي أفراد أو كيانات إضافيين يخضعون لتجميد الأصول وشرط الإخطار بالسفر؛ إصدار مبادئ توجيهية حسب الضرورة؛ تقديم تقرير كل ٩٠ يوما على الأقل إلى المجلس.

٦ - وفرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، تدابير إضافية تتعلق بجمهورية إيران الإسلامية. وشملت هذه التدابير حظر تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من جمهورية إيران الإسلامية، وتحديد أي أشخاص إضافيين يخضعون لتجميد الأصول ولشرط الإخطار بالسفر، وتحديد أي كيانات إضافية تخضع لتجميد الأصول. وبالإضافة إلى ذلك، أهاب المجلس بجميع الدول أن تتوخى اليقظة وتمارس ضبط النفس في تزويد جمهورية إيران الإسلامية، على النحو المحدد لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، بالفئات السبع من الأسلحة التقليدية وفي تزويدها بالخدمات المتصلة بها، وأهاب بجميع الدول والمؤسسات المالية الدولية أن تمتنع عن الدخول في التزامات جديدة لتقديم منح ومساعدة مالية وقروض ميسرة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية، باستثناء ما يُقدم لأغراض إنسانية وإنمائية.

٧ - وفرض مجلس الأمن، بموجب قراره ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، تدابير إضافية تتصل بجمهورية إيران الإسلامية. وشملت تلك التدابير توسيع نطاق الحظر المفروض على الأنشطة الحساسة من حيث الانتشار النووي ومنظومات إيصال الأسلحة النووية، والبدء بحظر سفر الأفراد الواردة أسماؤهم في مرفق للقرار وكذلك أي شخص من الأشخاص الآخرين الذين يحددهم المجلس أو اللجنة، وتوسيع قائمة الأشخاص والكيانات المفروض عليهم تجميد الأصول وقائمة الأشخاص الخاضعين لشرط الإخطار بالسفر.

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، أهاب مجلس الأمن بجميع الدول أن تتوخى اليقظة حيال تقديم أي دعم مالي عام للتجارة مع جمهورية إيران الإسلامية وحيال أنشطة مؤسساتها المالية مع المصارف في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تكفل أن يجري، في مطاراتها وموانئها البحرية، وطبقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية، وبشكل يتمشى مع القانون الدولي،

ولا سيما قانون البحار واتفاقات الطيران المدني ذات الصلة، تفتيش الشحنات المتجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية أو القادمة منها، المحملة في الطائرات أو السفن التي تملكها أو تشغلها شركتان إيرانيتان، بشرط أن تكون هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن الطائرة أو السفينة تنقل بضائع محظورة بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) أو القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨). ويطلب المجلس إلى جميع الدول، في حالات الاضطلاع بعمليات تفتيش الشحنات المذكورة أعلاه، أن تقدم إليه تقريرا خطيا عن عملية التفتيش في غضون خمسة أيام عمل.

٩ - ووسّع مجلس الأمن أيضا، بموجب قراره ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، نطاق ولاية اللجنة، على النحو المبيّن في الفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بحيث يشمل التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

١٠ - وأكد مجلس الأمن مجددا، في قراره ١٨٣٥ (٢٠٠٨)، القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، وكذلك القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، وكرر أيضا تأكيد التزامه بحل مبكِّر يتم عن طريق التفاوض عبر اعتماد نهج ثنائي المسار حيال المسألة النووية الإيرانية، ورحّب بمواصلة بذل الجهود في ذلك الصدد. وأهاب المجلس أيضا بجمهورية إيران الإسلامية أن تمتثل تماما وبدون تأخير لالتزاماتها بموجب القرارات الأربعة المذكورة أعلاه، وأن تلبي متطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

تنقيح المبادئ التوجيهية للجنة

١١ - اعتُمدت المبادئ التوجيهية للجنة من أجل تسيير أعمالها بشكل مبدئي في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧. وأثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٨ آذار/مارس و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ناقش أعضاء اللجنة نصا منقحا بهدف تضمينه الأحكام ذات الصلة من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) الذي اعتُمد في ٣ آذار/مارس. وأقرّت اللجنة النص المنقح في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (انظر النشرة الصحفية SC/9308). والمبادئ التوجيهية، بصيغتها المنقحة، متاحة على الصفحة الشبكية للجنة.

دمج قوائم الأشخاص والكيانات

١٢ - أثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٨ آذار/مارس و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ناقش أعضاء اللجنة أيضا موضوع دمج قوائم أسماء الأشخاص والكيانات الخاضعين لحظر السفر وشرط الإخطار بالسفر و/أو تجميد الأصول الواردة أسماؤهم

في مرفقات ثلاثة قرارات منفصلة صادرة عن مجلس الأمن هي القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) ضمن قائمة واحدة. وأقرّت اللجنة القائمة الموحدة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (انظر النشرة الصحفية SC/9307). والقائمة الموحدة التي تضم أسماء هؤلاء الأشخاص والكيانات متاحة على الموقع الشبكي للجنة.

المعلومات المطلوبة والواردة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٣ - كلف مجلس الأمن، بموجب الفقرة الفرعية ١٨ (ب) من قراره ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، اللجنة بالسعي إلى الحصول من أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها الوكالة لضمان التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٦ من القرار، التي حددت نطاق التعاون التقني الذي تقدمه الوكالة إلى جمهورية إيران الإسلامية، وأي معلومات إضافية قد تعتبرها مفيدة في ذلك الصدد.

١٤ - وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، بعد مرور أكثر من سبعة أشهر على تلقي اللجنة، في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، للمعلومات المستكملة الأولية لتقرير الوكالة المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الذي أُحيل إلى اللجنة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ (GOV/2007/7)، دعت اللجنة الوكالة إلى تقديم معلومات مستكملة أخرى لذلك التقرير. وبموجب رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أبلغت الوكالة اللجنة بأنها لم تضف، منذ صدور تقريرها، أي مشاريع إلى برنامج تعاونها التقني مع جمهورية إيران الإسلامية وقدمت معلومات مستكملة عن أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية المضطلع بها منذ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧. واعتُبرت ثلاثة طلبات تعاون تقني مشمولة بالبرنامج وتم قبولها؛ في حين رُفض طلبان آخران. واعتُبر أربعة وأربعون طلبا للمشاركة في أنشطة المساعدة التقنية متفقة مع أحكام القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، بينما اعتُبرت ثمانية طلبات أخرى غير متفقة معه.

تقارير التنفيذ والإحاطات والرسائل الأخرى الواردة من الدول الأعضاء

١٥ - قرر مجلس الأمن، بموجب الفقرة ١٩ من قراره ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أن تقوم جميع الدول بتقديم تقارير إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ ذلك القرار بشأن الخطوات التي اتخذتها لضمان التنفيذ الفعال للفقرات من ٣ إلى ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٧ من القرار. وأهاب المجلس، في الفقرة ٨ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، بجميع الدول أن تقدم إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ ذلك القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لضمان التنفيذ الفعال للفقرة ٢ والفقرات من ٤ إلى ٧ من القرار. وأهاب المجلس، في الفقرة ١٣ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، بجميع الدول أن تقدم إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ ذلك

القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لضمان التنفيذ الفعال للفقرتين ٣ و ٥ والفقرات من ٧ إلى ١١ من القرار.

١٦ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، وجه رئيس اللجنة انتباه جميع الدول الأعضاء إلى الفقرة ١٣ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨). وكانت المذكرة الشفوية، وهي الرابعة ضمن سلسلة من المذكرات الشفوية، بمثابة تذكير للدول التي لم تقدم تقاريرها عملا بالقرارين السابقين بانقضاء الموعدين النهائيين المحددين في هذين القرارين. ودُعيت تلك الدول إلى تقديم تقارير منفصلة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، أو تقريرا جامعا عملا بالقرارين وكذلك بالقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨). وأبلغ رئيس اللجنة الدول أيضا بأن التقارير المقدمة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و/أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) التي وردت ونُشرت بالفعل متاحة على الموقع الشبكي للجنة، وأن اللجنة مستعدة للنظر في أي طلبات للحصول على إرشادات بشأن التقارير المقبلة.

١٧ - وبالإضافة إلى ذلك، وافق أعضاء اللجنة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ على نشر ورقة إرشادية غير رسمية في الموقع الشبكي للجنة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على كتابة تقاريرها الوطنية. واستعرض أعضاء اللجنة الورقة غير الرسمية، ولكن اللجنة لم تعتمدها. ويُعدّ استخدام الورقة أمرا اختياريا تماما.

١٨ - وبحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت اللجنة قد تلقت ٩٠ تقريرا عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ٧٧ تقريرا عملا بالقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ٦٣ تقريرا عملا بالقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨). ومن بين تلك التقارير، كان هناك بعض التقارير الجامعة المقدّمة بموجب قرارين أو ثلاثة قرارات. وصدرت التقارير في شكل وثائق رسمية للأمم المتحدة، إلا إذا طلبت دولة ما الإبقاء على سرية تقريرها (للاطلاع على التفاصيل، انظر التذييل).

١٩ - وتتعلق الفقرتان ٣ و ٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و الفقرة ٨ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) بحظر توريد أو بيع أو نقل أي أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات إلى جمهورية إيران الإسلامية من شأنها أن تسهم في أنشطتها المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو بالماء الثقيل، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، وبحظر نقل أي أصناف أخرى، من شأنها أن تسهم، على النحو الذي تحدده الدولة، في مواصلة القيام بأنشطة تتصل بمواضيع أخرى أعربت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن شواغل حيالها أو اعتبرتها معلّقة. وأثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قدّم أحد أعضاء اللجنة إحاطة عن جهوده لتنفيذ أحكام تلك الفقرات.

٢٠ - وأهاب مجلس الأمن، في الفقرة ١٠ من قراره ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، بجميع الدول توخي اليقظة حيال أنشطة المؤسسات المالية القائمة في أراضيها مع جميع المصارف التي تتخذ من جمهورية إيران الإسلامية مقرا لها، ولا سيما مع مصرف مللي ومصرف سديرات، وفروعهما وتوابعهما بالخارج، من أجل تفادي مساهمة تلك الأنشطة في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية حسبما أشير إليه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وأثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قدّم أحد أعضاء اللجنة إحاطة عن جهوده لتنفيذ أحكام تلك الفقرة.

٢١ - وأيضا فيما يتعلّق بالفقرة ١٠ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، عُمِّمت على أعضاء اللجنة للعلم رسالتان وجهتا إلى رئيس مجلس الأمن ثم صدرتا لاحقا باعتبارهما وثيقتين من وثائق مجلس الأمن، الأولى قدّمتها بصورة مشتركة ثلاث دول أعضاء في ١ آب/أغسطس (S/2008/520) والثانية قدّمتها جمهورية إيران الإسلامية في ١٥ آب/أغسطس (S/2008/554). وضمت الرسالة الموجهة من الدول الثلاث، التي أُرسلت نسخة منها إلى رئيس اللجنة، قائمة بالمصارف التي تتخذ من جمهورية إيران الإسلامية مقرا لها وفروعها وتوابعها في الخارج. وتمثل الغرض من وضع القائمة في مساعدة الدول على تنفيذ أحكام الفقرة ١٠ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨). وشكلت الرسالة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية ردا مباشرا على الرسالة الموجهة من الدول الثلاث.

الإخطارات وطلبات الإعفاء الواردة من الدول الأعضاء والوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢٢ - طلب مجلس الأمن، بموجب الفقرة ٥ من قراره ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، من الدول الأعضاء أن تخطر اللجنة بتوريد أو بيع أو نقل جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المشمولة بالوثيقة S/2006/814 وغير المحظور تصديرها إلى جمهورية إيران الإسلامية بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ب) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وأثناء الفترة قيد الاستعراض، تلقّت اللجنة، عملا بأحكام الفقرة ٥، ثمانية إخطارات بتوريد أصناف ذات صلة ببناء المحطة الكهربائية النووية في بوشهر بجمهورية إيران الإسلامية. وأثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تلقت اللجنة أيضا إحاطة من إحدى الدول بشأن مشروع يقع ضمن نطاق الأحكام المتصلة بأنشطة التعاون التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على النحو الوارد في الفقرة ١٦ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، بغرض تعزيز فعالية الرقابة التنظيمية على السلامة في تلك المحطة الكهربائية النووية.

٢٣ - وتنص الفقرتان الفرعيتان ١٣ (أ) و ١٣ (ب) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على إعفاءات من تجميد الأصول، لتغطية النفقات الأساسية والنفقات الاستثنائية على التوالي، حسبما تحدده الدول المعنية ورهنا بقرار من اللجنة. وفي عام ٢٠٠٨، تلقت اللجنة ولبت طلبين للحصول على إعفاءات بموجب الفقرة الفرعية ١٣ (ب).

٢٤ - وتنص الفقرة الفرعية ١٣ (د) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على منح إعفاء من تجميد الأصول للأنشطة المتصلة مباشرة بالأصناف المحددة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' من القرار، والتي تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بها. وفي عام ٢٠٠٨، تلقت اللجنة إخطارا واحدا من الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٥ - وتنص الفقرة ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على منح إعفاء من تجميد الأصول عندما يتعلق الأمر بدفع أو استلام مبالغ، أو الإذن بوقف تجميد الأموال، إذا كانت هذه المبالغ والأموال مستحقة بموجب عقود أُبرمت قبل إدراج الأشخاص والكيانات المشار إليهم في مرفقات القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، وكانت الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بها. وفي عام ٢٠٠٨، تلقت اللجنة أربع إخطارات.

التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن كل تسعين يوما

٢٦ - بموجب أحكام الفقرة ١٨ (ح) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، يتعين على رئيس اللجنة أن يقدم إلى مجلس الأمن كل ٩٠ يوما على الأقل تقريرا عن أنشطة اللجنة. وتبعا لذلك، قدم الرئيس إحاطة إلى المجلس في ١٧ آذار/مارس و ١٣ حزيران/يونيه و ١١ أيلول/سبتمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (انظر S/PV.5853 و S/PV.5909 و S/PV.5973 و S/PV.6036).

الردود على الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء

٢٧ - ردّت اللجنة، كجزء من دورها المتمثل في رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، على أربع استفسارات خطية وردت من الدول الأعضاء.

رابعا - الانتهاكات والانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات

٢٨ - أثناء المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وُجِّه انتباه اللجنة إلى ما ورد في وسائط الإعلام من أن إحدى الحكومات قد أصدرت بيانا علنيا جاء فيه أن هناك انتهاك للقرارين ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) في إقليمها، وذلك

في ما يتعلق بالحظر المفروض على تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من جمهورية إيران الإسلامية. وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، وافقت اللجنة على توجيه رسائل إلى الدول المعنية طلبا لتوضيحات ومعلومات إضافية. ولم تتلق اللجنة إلا ردا مؤرخا ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من الدولة التي أصدرت الإعلان، قدّم تفسيرات للإجراءات التي اتخذتها تلك الدولة لمعالجة الوضع وشمل ضمانات بأن الدولة ستواصل التنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة.

خامسا - ملاحظات واستنتاجات

٢٩ - تقع المسؤولية الأولى عن تنفيذ التدابير التي يفرضها مجلس الأمن على عاتق الدول الأعضاء. وستواصل اللجنة من جهتها، في إطار تيسير ورصد تنفيذ التدابير ذات الصلة، الاضطلاع بولايتها بالقدر الممكن من الفعالية والكفاءة، وتبقى على استعداد للنظر في أية اقتراحات تدخل في نطاق اختصاصها.

تذييل

قائمة التقارير الواردة من الدول الأعضاء عملا بالفقرة ١٩ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والفقرة ٨ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) والفقرة ١٣ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)

	التقارير المقدمة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	التقارير المقدمة عملا بالقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)	التقارير المقدمة عملا بالقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)
الاتحاد الروسي	S/AC.50/2007/8 و Add. 1	S/AC.50/2007/92 وAdd. 1	S/AC.50/2008/13 و Add.1
الأرجنتين	S/AC.50/2007/57	S/AC.50/2007/57/Add.1 و 2	S/AC.50/2008/60
الأردن	S/AC.50/2007/119 (تقرير جامع)		S/AC.50/2008/17
إسبانيا	S/AC.50/2007/55	S/AC.50/2007/112	S/AC.50/2008/46
أستراليا	S/AC.50/2007/27	S/AC.50/2007/70	S/AC.50/2008/19
استونيا	S/AC.50/2007/49	S/AC.50/2007/113	
إسرائيل	S/AC.50/2007/141 (تقرير جامع)		
إكوادور	S/AC.50/2007/129 (تقرير جامع)		
ألبانيا	S/AC.50/2007/9		
أذربيجان	S/AC.50/2007/107 (تقرير جامع)		S/AC.50/2008/44
ألمانيا	S/AC.50/2007/37	S/AC.50/2007/98	S/AC.50/2008/15
ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)	S/AC.50/2007/28 S/AC.50/2007/105 (تقرير جامع)		
الإمارات العربية المتحدة	S/AC.50/2007/46	S/AC.50/2007/104	
أندورا	S/AC.50/2007/50		
إندونيسيا	S/AC.50/2007/5		S/AC.50/2008/10
أوروغواي		S/AC.50/2007/134 و Add.1	S/AC.50/2008/8
أوزبكستان	S/AC.50/2007/124 (تقرير جامع)		S/AC.50/2008/23
أوكرانيا	S/AC.50/2007/80 و Add.1 (تقرير جامع)		S/AC.50/2008/7
إيطاليا	S/AC.50/2007/25	S/AC.50/2007/103	S/AC.50/2008/47
باكستان	S/AC.50/2007/12	S/AC.50/2007/96	S/AC.50/2008/6
البحرين	S/AC.50/2007/67	S/AC.50/2007/121	S/AC.50/2008/12 و Add.1
البرازيل	S/AC.50/2007/26	S/AC.50/2007/82	S/AC.50/2008/63
البرتغال	S/AC.50/2007/56	S/AC.50/2007/111	S/AC.50/2008/30

	التقارير المقدمة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	التقارير المقدمة عملا بالقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)	التقارير المقدمة عملا بالقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)
بروني دار السلام	S/AC.50/2008/1 (تقرير جامع)		S/AC.50/2008/64
بلجيكا	S/AC.50/2007/10	S/AC.50/2007/74	S/AC.50/2008/14
بلغاريا	S/AC.50/2007/2 و Add.1	S/AC.50/2007/108 و Add.1	S/AC.50/2008/11
بنغلادش	S/AC.50/2007/47		
بنما	S/AC.50/2007/139 (تقرير جامع)		
بولندا	S/AC.50/2007/43	S/AC.50/2007/95	S/AC.50/2008/37
بيرو	S/AC.50/2007/44	S/AC.50/2007/86	S/AC.50/2008/41
بيلاروس	S/AC.50/2007/41	S/AC.50/2007/77	S/AC.50/2008/16
تايلند	لم يُنشر	لم يُنشر	S/AC.50/2008/29
تركيا	S/AC.50/2007/32		
جامايكا			S/AC.50/2008/21
الجزائر	S/AC.50/2007/65 (تقرير جامع)		
الجماهيرية العربية الليبية	S/AC.50/2007/61	S/AC.50/2007/69	S/AC.50/2008/51
الجمهورية التشيكية	S/AC.50/2007/14		
جمهورية كوريا	S/AC.50/2007/51	S/AC.50/2007/115	S/AC.50/2008/28
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	S/AC.50/2007/1	S/AC.50/2007/114	S/AC.50/2008/42
جمهورية مولدوفا	S/AC.50/2007/127 (تقرير جامع)		
جنوب أفريقيا	S/AC.50/2007/4	S/AC.50/2008/40	
جورجيا	S/AC.50/2007/29		
الدانمرك	S/AC.50/2007/13	S/AC.50/2007/85	
رومانيا	S/AC.50/2007/30	S/AC.50/2007/101	S/AC.50/2008/52
سري لانكا		S/AC.50/2007/133	
سلوفاكيا	S/AC.50/2007/42	S/AC.50/2007/78	S/AC.50/2008/9
سلوفينيا	S/AC.50/2007/23		S/AC.50/2008/54
سنغافورة	S/AC.50/2007/45	S/AC.50/2007/116	S/AC.50/2008/43
سورينام	S/AC.50/2007/138 (تقرير جامع)		
السويد	S/AC.50/2007/21	S/AC.50/2007/83	
سويسرا	S/AC.50/2007/40	S/AC.50/2007/109	S/AC.50/2008/20
صربيا	S/AC.50/2007/52	S/AC.50/2007/131	
الصين	S/AC.50/2007/22	S/AC.50/2007/99	S/AC.50/2008/18

	التقارير المقدمة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	التقارير المقدمة عملا بالقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)	التقارير المقدمة عملا بالقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)
عمان	S/AC.50/2008/62		
غانا	S/AC.50/2007/136		
غرينادا	S/AC.50/2007/140		
غواتيمالا	S/AC.50/2007/100	(تقرير جامع)	S/AC.50/2008/33
فرنسا	S/AC.50/2007/17	S/AC.50/2007/84	S/AC.50/2008/39
الفلبين	S/AC.50/2007/137	(تقرير جامع)	
فنلندا	S/AC.50/2007/19	S/AC.50/2007/97	S/AC.50/2008/26
فييت نام	S/AC.50/2007/54	S/AC.50/2007/110	S/AC.50/2008/48
قبرص	S/AC.50/2007/128	(تقرير جامع)	S/AC.50/2008/65
قطر	S/AC.50/2007/24 و	S/AC.50/2007/87 Add.1	S/AC.50/2008/25
قيرغيزستان	S/AC.50/2007/53	S/AC.50/2008/50	S/AC.50/2008/53
كازاخستان	S/AC.50/2007/39	S/AC.50/2007/102	S/AC.50/2008/36
كرواتيا	S/AC.50/2007/15	S/AC.50/2007/117	S/AC.50/2008/61
كمبوديا	S/AC.50/2007/125		
كندا	S/AC.50/2007/33	S/AC.50/2007/75	S/AC.50/2008/5
كوبا	S/AC.50/2007/38	S/AC.50/2007/89	S/AC.50/2008/38
كوستاريكا	S/AC.50/2007/71	(تقرير جامع)	
الكويت	S/AC.50/2007/118	(تقرير جامع)	S/AC.50/2008/57 و Add.1
لاتفيا	S/AC.50/2007/62	S/AC.50/2007/91	
لكسمبرغ	S/AC.50/2007/64		
ليتوانيا	S/AC.50/2007/34	S/AC.50/2007/90	S/AC.50/2008/55
ليختنشتاين	S/AC.50/2007/31		S/AC.50/2008/27
مالطة	S/AC.50/2007/7	S/AC.50/2007/63	S/AC.50/2008/35
مصر	S/AC.50/2007/59	S/AC.50/2007/68	S/AC.50/2008/3
المكسيك	S/AC.50/2007/58	S/AC.50/2007/94	S/AC.50/2008/45
المملكة العربية السعودية	S/AC.50/2007/120		S/AC.50/2008/56
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	S/AC.50/2007/3	S/AC.50/2007/72	S/AC.50/2008/31
موريشيوس	S/AC.50/2007/35 و Add.1/	S/AC.50/2007/106	S/AC.50/2008/58
موناكو	S/AC.50/2007/130	S/AC.50/2007/126	

	التقارير المقدمة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	التقارير المقدمة عملا بالقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)	التقارير المقدمة عملا بالقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)
النرويج	S/AC.50/2007/6	S/AC.50/2007/93	S/AC.50/2008/4
النمسا	S/AC.50/2007/11	S/AC.50/2007/66	S/AC.50/2008/2
النيجر	S/AC.50/2007/135 (تقرير جامع)		
نيوزيلندا	S/AC.50/2007/36	S/AC.50/2007/132	S/AC.50/2008/22
الهند	S/AC.50/2007/20	S/AC.50/2007/123	S/AC.50/2008/49
هنغاريا	S/AC.50/2007/81 (تقرير جامع)		S/AC.50/2008/59
هولندا	S/AC.50/2007/48	S/AC.50/2007/73	S/AC.50/2008/32
الولايات المتحدة الأمريكية	S/AC.50/2007/18	S/AC.50/2007/88	S/AC.50/2008/34
اليابان	S/AC.50/2007/16	S/AC.50/2007/79	S/AC.50/2008/24
اليمن	S/AC.50/2007/76		
اليونان	S/AC.50/2007/60	S/AC.50/2007/122	